

وسائل الشيعة

- [368] 15 - باب أن من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو (8202) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو (8203) 2 - وعنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخراز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين قال فليسجد أخرى (8204) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين قال يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان (1) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الحديثان اللذان قبله. _____ الباب 15
- فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 3: 349 / 1 والتهذيب 2: 152 / 599 والاستبصار 1: 361 / 1368. 2 - الكافي 3: 349 / 4 والتهذيب 2: 152 / 601 والاستبصار 1: 361 / 1370. 3 - الكافي 3: 349 / 2. (1) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار (هامش المخطوط). (2) التهذيب 2: 152 / 600 والاستبصار 1: 361 / 1369. (*) _____